

المجلس 5 من سرد) الموطأ) | برنامج السرد المجود الأول ٣٣٤١

| الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي رضي لنا الاسلام ديناً وبعث الينا رسولا صادقا امينا نحمده سبحانه حق الحمد ونسأله التوفيق للرشد ونصلي ونسلم على سيد المرسلين وامام المتقين - 00:00:00
- وخاتم النبيين وعلى اله وصحابه الاخيار المنتجبين. وتابعيهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فحدثنا الحسن بن عبد الهادي الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو - 00:00:30
- واول حديث سمعته منه قال حدثنا احمد بن ابراهيم بن عيسى القضاعي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن ابن محمد ابن عبد الوهاب التميمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن الجبرتي وهو اول حديث سمعته منه - 00:00:50
- قال حدثنا محمد بن محمد الحسيني وهو اول حديث سمعته منه حاء وحدثنا عاليا درجة الحسن بن عبد الهادي الحسيني اي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الستار ابن عبد الوهاب الدهلاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن خليل - 00:01:10
- الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن احمد البهي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن الحسيني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا داوود بن سليمان الخربتاوي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد ابن - 00:01:30
- فيومي المصري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا يوسف بن عبدالله الارميوني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن ابن علي ابن عمر ابن الملقن وهو اول حديث سمعته - 00:01:50
- منه قال حدثني جدي عمر ابن علي ابن الملقن وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الميديمي وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد اللطيف ابن عبد المنعم الحراني وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - 00:02:10
- هو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا اسماعيل بن ابي صالح وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا ابي احمد بن عبد الملك النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثنا محمد بن محمد الزيايدي وهو اول حديث سمعته منه. قال - 00:02:30
- حدثنا محمد بن احمد البزاز وهو اول حديث سمعته منه. قال حدثني عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم. وهو اول حديث سمعته قال حدثني سفيان ابن عيينة وهو اول حديث سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:02:50
- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. وبعد فهذا المجلس الخامس في - 00:03:10
- الكتاب الاول من برنامج قراءة كتب الحديث المسندة بالسرد المجود وهو كتاب الموطأ للامام ابي عبد الله مالك ابن انس الاصبحي رحمه الله تعالى في رواية يحيى ابن يحيى الليثي فقد انتهى - 00:03:30

بنا قراءته الى كتاب الصيام نعم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم والنازعات غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحا فالسابقات سبقا. فالمدبرات امرا ترجف الراجفة تتبعها الرادفة قلوب يومئذ - [00:03:50](#)

واجبة ابصارها خاشعة. يقولون انا لمرودون في انذا كنا عظاما نخرة. قالوا تلك اذا كرة خاسرة فانما هي زجرة واحدة. فاذا هم بالساهرة هل اتاك حديث موسى اذ ناداه ربه بالوادي المقدس طواه - [00:04:35](#)

اذهب الى فرعون انه طغى فقل هل لك الا واهديك الى ربك فتخشى فاراه الاية الكبرى كذب وعصى ثم ادبر يسعى فحشر فنادى فقالان الاعلى فاخذه الله لكان الاخرة والاولى ان في - [00:05:15](#)

ذلك لعبرة لمن يخشاه. انتم اشد خلقا ام بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها او اخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها. اخرج منها ماء اه ومرعاها والجبال ارساها متاعا لكم - [00:05:55](#)

عامكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايقه وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. مم. اخبركم رحمكم الله محمد الفاضل ابن محمد التقلاوي - [00:06:35](#)

عليه قال اخبرنا عوض الكريم الرفاعي الازهري. قال اخبرنا احمد بن محجوب الرفاعي الازهري قال اخبرنا احمد بن احمد العميري قال اخبرنا محمد بن محمد الامير الكبير اجازة ان لم يكن سماعا. قال اخبرنا علي بن محمد العربي السقاط - [00:06:58](#)

قال اخبرنا عبد الله بن سالم البصري المكي قال اخبرنا عيسى ابن محمد الثعالبي. قال اخبرنا سلطان بن احمد المزاحي قال احمد بن خليل السبكي قال اخبرنا محمد بن احمد الغيطي قال اخبرنا عبد الحق بن محمد استنباطي ومحمد بن احمد - [00:07:18](#)

قالا اخبرنا الحسن بن محمد الحسني قال اخبرنا الحسن بن ايوب الحسن قال اخبرنا محمد بن جابر الوادي اشقي قال عبد الله بن هارون القرطبي قال اخبرنا احمد بن يزيد القرطبي قال اخبرنا محمد بن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا محمد بن فرج - [00:07:38](#)

مولي ابن مولى ابن الطلاع قال اخبرنا يونس ابن عبد الله الصفار قال اخبرنا يحيى ابن عبد الله الليثي قال اخبرنا عن والدي عبيد الله ابن يحيى الليثي قال اخبرنا ابي قال اخبرنا ما لك بن انس رحمه الله تعالى انه قال كتاب الصيام - [00:07:58](#)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان. قوله رحمه الله ما جاء في رؤية الهلال تقدم ان - [00:08:17](#)

مالكا رحمه الله تعالى جعل هذه الترجمة ما جاء في كذا وكذا من امهات التراجم عنده بل هي اكثر ترجمة دارت في كتابه. وقد عقد بها ثمان وستين ومئة ترجمة كلها يبتدأها - [00:08:34](#)

بقوله ما جاء في كذا وكذا نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى رمضان فقال لا - [00:08:54](#)

صوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان رم عليكم فاقدروا له. وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال تفطروا حتى تروه - [00:09:09](#)

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. وبه قال مالك عن ثور ابن زيد الديني عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدد - [00:09:27](#)

ثلاثين قوله رحمه الله عن ثوري بن زيد الديني تقدم ان قاعدة زيد انه كيفما ذكر في الرجال فاخره دال. وليس من الرواة احد اخره نون في كتب الرواية المتقدمة. الا زين - [00:09:47](#)

ابن شعيب المعافر فهو احد الرواة عن الامام مالك. فالاصل فيما وقع وفق هذا الرسم ان اخره الا الرجل المذكور. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى - [00:10:07](#)

غابت الشمس وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو اعلم

ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا - [00:10:31](#)
قل اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال. ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر. وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي

صحوها هذه الدال زائدة ومن رأى هلال شوال فالذال زائدة - [00:10:51](#)

نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قدر قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون. فانهم يفطرون من ذلك اليوم اي ساعة جاءهم الخبر. غير انهم لا يصلون - [00:11:10](#)

العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس من اجمع الصيام قبل الفجر قوله رحمه الله من اجمع الصيام اي عقد نيته عليه اي عقد نيته عليه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع قبل الفجر. وبه قال مالك عن - [00:11:30](#)

ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء في الفطر وبه قال مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر - [00:11:57](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن ابن حرمة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. قوله رحمه الله - [00:12:17](#)

عن ابي حازم تقدم انه لا يجيء بالموطأ الا بالحاء المهملة فليس فيه شيء بالخاء المعجمة خازم. وانما خارج الموطأ منهم جماعة اشهرهم محمد ابن خازم الكوفي ابو معاوية الضرير. اكثر مسلم من تخريج حديثه عن عن الاعمش - [00:12:29](#)

رحمه الله وقوله الاسلمي وقع في الموطأ الاسلمي والسلمي الاسلامي وليس فيه السلم والسلم بفتح سينه ولامه نسبة الى القبيلة التي ذكرناها وهي قبيلة شلون صار بنو سلم بنو سلمة - [00:12:54](#)
كالمنسوب الى بني النمر يقال له نمري. فكذلك السلمي هي النسبة الواقعة في الموطأ وليس فيه السلم نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين - [00:13:24](#)

ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. قوله عن حميد لا يذكر هذا الاسم في كتب الرواية الا مصغرا سواء في الاسماء او الكنى - [00:13:47](#)

وقوله عن ابن شهاب اذا وقع في الموطأ فهو ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله ابن شهاب الزهري. نعم احسن الله اليكم ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا - [00:14:03](#)

وبه قال مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا - [00:14:22](#)

انا اريد الصيام فاغتسل واصوم. فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي - [00:14:42](#)

وبه قال مالك عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر ابن عبدالرحمن ابن الحاث ابن هشام عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم - [00:15:00](#)

وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن الحاث ابن هشام انه سمع ابا بكر ابن الحارث ابن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم؟ فقال مروان واقسمت عليك يا

فتذهبن الى امي لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة رضي الله عنهما فلا تسألنهما عن ذلك فذهب عبد وذهبت معه حتى دخلنا على على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان ابن الحكم فذكر - 00:15:39

ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول من اصبح جنباً افطر ذلك اليوم؟ قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال عبدالرحمن لا والله. قالت عائشة رضي الله عنها فاشهد على رسول الله

صلى - 00:15:59

الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك. فقالت مثلما قالت عائشة رضي الله عنها قال فخرجنا حتى جئنا مروان ابن - 00:16:19

الحكم فذكر له عبدالرحمن ما قالتا. فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركن دابتي فانها بالباب. فلتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فلتذهبن احسن الله اليكم فلتذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فلتخبرنه ذلك. فلتخبرن - 00:16:36

ما هو ده احسن الله اليكم فلا تذهبن الى ابي هريرة رضي الله عنه فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة - 00:17:04

رضي الله عنه لا علم لي بذلك انما اخبرني مخبر وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا - 00:17:26

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع غير احتيام ثم يصوم قوله في الحديثين وامي سلمة تقدم ان سلمة لا يقع في الموطأ الا بفتح لامه سواء في الاسماء او - 00:17:41

ملكنا واما خارج الموطأ فانه يقع بكسامة في موضعين احدهما في اسم عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه والآخر في اسم بني سلمة قبيلة من الانصار نعم احسن الله اليكم ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم - 00:17:57

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فارسل امرأته له عن ذلك فدخلت على ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة رضي الله عنها ان - 00:18:18

صلى الله عليه وسلم يقبله وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك فزاده ذلك شراً. وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة رضي الله عنها فوجدت عندها رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:18:38

تلامان هذه المرأة فاخبرته ام سلمة رضي الله عنها فقال الا اخبرتها الا اخبرتها اني افعل ذلك؟ فقالت قد فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شراً. وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسوله ما شاء - 00:18:58

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده. قوله رحمه الله عن عطاء ابن يسار تقدم ما ان ما كان بهذا الرسم يسار فهو بالياء التحتانية والسين المهملة - 00:19:18

وليس في الموطأ احد اسمه بشار بل هذا الاسم كما قال الذهبي نادر في التابعين معدوم في رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه - 00:19:34

لا يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عاتكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب رضي الله - 00:19:57

الله عنه وهو صائم فلا ينهاها قوله رحمه الله عن يحيى بن سعيد اذا وقع في الموطأ فهو يحيى بن سعيد الانصاري واما خارج الموطأ في الكتب الستة فان المسمين بيحيى بن سعيد باعتبار انسابهم اربعة. وباعتبار - 00:20:10

خمسة وهم يحيى ابن سعيد الانصاري ويحيى ابن سعيد التيمي ويحيى ابن سعيد القطان ويحيى ابن سعيد الاموي وهما رجلان
واشرت الى ذلك بقول من يحفظ البيتين ها يا محمد نعم - [00:20:30](#)

مثل ما قال الاخوان والانصاري فيهم ينتهي. يحيى سعيد في الرواة اربعة انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تيميمهم والاموي اثنان
والانصار فيهم ينتمي نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها
كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:20:51](#)

صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة رضي الله
عنها ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها. فقال اقبلها وانا صائم؟ فقالت نعم - [00:21:17](#)

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما كانا يرخسان في القبلة للصائم ما جاء في التشديد
في القبلة للصائم. قوله رحمه الله - [00:21:34](#)

ما جاء في التشديد تقدم ان التشديد هو التأكيد في المنع هو التأكيد في النهي عنه والمنع منه. هو التأكيد في النهي عنه والمنع منه
وذكرت لكم ان هذه الترجمة عند مالك فوق ترجمته الاخرى وهي قوله - [00:21:48](#)

النهي عن كذا وكذا فهو نهى مؤكد نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه بلغه ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:12](#)

وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وبه قال مالك قال هشام ابن قال عروة بن الزبير
لم ارى القبلة للصائم تدعو الى خير - [00:22:28](#)

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن قبلته الصائم فارخص فيها للشيخ
وكره للشاب وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في
السفر - [00:22:43](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان - [00:23:03](#)

فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس. وكانوا يأخذون بالاحداث في الاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله وعن
ابن شهاب ما قاعدته انه اذا وقع في الموطأ فهو ابن شهاب الزهري واسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري.
نعم - [00:23:13](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي بكر بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى
الله عليه وسلم. قال ابو بكر - [00:23:40](#)

ان قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرض يصب على رأسه الماء من العطش او من الحر. ثم قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:00](#)

ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس وبه
قال مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعد
الصائم على المفطر - [00:24:10](#)

المفطر على الصائم قوله عن حميد الطويل ما قاعدة حميد نعمة انه لا يأتي بكتب الرواية المتقدمة الا مصغرا. نعم احسن الله اليكم
وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمر الاسلمي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول -
[00:24:30](#)

تقول والله اني رجل اصوم اني رجل اصوم افصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت

فأفطر قوله رحمه الله ان حمزة بن عمر الاسلمي تقدم ان الذي في الموطأ الاسلمي والسلمي وليس فيه سلمي - [00:24:54](#)
احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر وبه قال مالك عن هشام ابن عروة
عن ابيه انه كاره - [00:25:15](#)

يسافر في رمضان ويسافر معه فيصوم ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان وبه قال مالك انه
بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم -
[00:25:26](#)

وبه قال مالك من كان في سفر فعلم انه داخل على اهله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم وبه قال مالك
واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم. وبه قال مالك في الرجل يقدم من
سفره - [00:25:45](#)

ان وهو مفطر وامراته مفطرة حين طهرت من حيضتها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان شاء كفارة من افطر في رمضان
صححوها مثل ما قرأ الاخ من حيضتها في رمضان - [00:26:04](#)

احسن الله اليكم كفارة من افطر في رمضان وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:26:20](#)
كفر بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال
خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني؟ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابدت انيابه ثم قال
كل - [00:26:36](#)

وبه قال مالك عن عطاء بن عبدالله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
نحره وينتف شعره ويقول هل الابد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك؟ فقال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان.
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:56](#)

هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ فقال لا. قال فهل تستطيع ان تهدي بدنه؟ قال لا. قال فاجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق
تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال ما احد احوج مني؟ فقال كن وصم يوما ما كان ما اصبت - [00:27:16](#)
قال مالك قال عطاء فسألت سعيد ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وبه قال مالك
سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله
صلى الله عليه - [00:27:34](#)

وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي حجة الصائم وبه قال
مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعده فكان اذا صام لم يحتجم حتى
يفطر - [00:27:53](#)

وبه قال مالك عن ابي شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان وبه قال مالك عن
عيسى ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتاجم قط الا وهو صائم وبه قال مالك لا تقرأ - [00:28:15](#)
الحجامة الا خشية ان يضعف ولولا ذلك لم تكره. ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا. ولم امره
بالقضاء ذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تقرأ للصائم لموضع التغرير بالصيام - [00:28:33](#)

فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء وبه قال مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية -
[00:28:50](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما

فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه - [00:29:09](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه يوم عاشوراء عام

حج وهو على المنبر يقول يا اهل - [00:29:24](#)

اين علماءؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وبه قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى الحارث ابن هشام ان غدا يوم عاشوراء

فصم وامر اهلك ان يصوموا - [00:29:34](#)

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر وبه قال مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى - [00:29:55](#)

قوله رحمه الله عن الاعرج تقدم انه اذا وقع ملقبا في الموطأ فهو عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج المدني فقوله محمد ابن عن محمد ابن

يحيى ابن حبان قدم انه لا يأتي في الموطأ الا - [00:30:08](#)

بفتح الحاء فليس فيه حبان والمذكور فيه بفتح الحاء رجلان من هما نعم احسنت واسع ابن حبان وابن اخيه محمد ابن يحيى ابن

حبان نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر. اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن صيامها وهي - [00:30:28](#)

ايام منى ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا. وذلك احب ما سمعت الي في ذلك النهي عن المصال في الصيام وبه قال مالك عن نافع عن

عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني -

[00:30:59](#)

كهيتكم اني اطعم واسقى وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اياكم والبصال اياكم والبصال قالوا فانك تواصل - [00:31:18](#)

يا رسول الله فقال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. قوله عن ابي الزناد لا يقع على هذا الرسم في كتب الرواية الا

هذا الراوي وما عداه فابو زياد. وهذا الراوي ابو الزناد المدني اسمه - [00:31:31](#)

عبد الله ابن عبد الله بن ذكوان المدني عبد الله بن ذكوان المدني. نعم. وهذه السلسلة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كم مرت

علينا في الموطأ قليل ولا كثير - [00:31:49](#)

كثير وهكذا كان يحفظ الحفاظ. الحفاظ ليس طريقة حفظ الحديث كما يظن بعض الناس ان يمسك كتاب من اوله والى اخره

فيحفظه. لم تكن هذه طريقة احمد والبخاري ومسلم وابو زرعة وابو حاتم. وانما كانوا يحفظون على النسخ - [00:32:14](#)

فاذا جردت حديث مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في الموطأ وجدت حديثا كثيرا كله باسناد واحد فيهن ذلك وهذه

هي طريقتهم في الحفاظ رحمهم الله تعالى. ولذلك فانه كما في الموطأ امهات التراجم ففيه امهات الاسانيد - [00:32:31](#)

وسنذكرها ان شاء الله في اخر مجلس وهذان البابان مفتاح الرواية والدراية لاي كتاب. فاذا عرفت امهات التراجم انفتحت لك درايتك

واذا عرفت امهات الاسانيد عرفت روايته وسنذكر ذلك ان شاء الله في مجلس ات باذن الله. نعم - [00:32:52](#)

احسن الله اليكم صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر ان يقع منه ظهار ان يقع منه ظهار وهو قول الرجل

لامرأته انت علي كظهر امي. وهو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي - [00:33:12](#)

نعم احسن الله اليكم وبه لا يحيى قال سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ او

تظاهر فعرض لهم مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يؤخر ذلك. وهو يبني على ما

قد مضى من صيامه - [00:33:37](#)

كذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما

قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة. وليس له ان يسافر -

فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك. هذه الترجمة صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر بعض الناس الذي لم يشم للعلم رائحة يظن انها استحباب الصيام في المظاهرات - [00:34:16](#)

وهذا يقع ممن يأخذ العلم من الكتب فحدثني احدهم انه كان جالسا في مجلس فبينما هم جلوس يتجاذبون اطراف الحديث واذا باحدهم قد قام واقفا فسأله لماذا قمت واقفا فقال - [00:34:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الصائح قام وهو سمع طفلا يصيح سمع طفل في البيت يصيح فهو فهم ان السنة اذا سمع انسان صائحا انه يقوم على رجله. والحديث يتعلق بالديك اذا صاحب - [00:34:55](#)

صوته في اخر الليل فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستيقظ وفي لفظ الصارخ والمراد به الديك وهذه افة اخذ العلم عن الكتب الذي يأخذ العلم عن الكتب يقع في مثل هذه المسائل التي هي عند هذا الرجل صغيرة وتتمثل في صورة بادية في الفضاء - [00:35:16](#) الواسع اليوم في شذوذات المسائل. والاقوال الضعيفة الذي صار يوسع القول بها بعض المنتسبين الى فهذا دليل اخذ علمهم عن الكتب واذا اعتبرت واذا اعتدت بسيرة كل واحد منهم عرفت انه على - [00:35:36](#)

حقيقة لم يأخذ العلم على الاشياخ وربما تردد الى مجالسهم. اما ان يصحب مشايخه صحبة العلم فهذا لا لا يوجد عنده مثل هذه المسائل الشاذة والاولون كانوا يعرفون صحبة العلم كما قال مالك رحمه الله كان الرجل - [00:35:56](#)

يتردد الى الرجل يأخذ عنه العلم ثلاثين سنة ثلاثين سنة يأخذ عنه العلم لان العلم ليس المسائل العلم حال العلم حال ليس فقط مسائل تعرف متى تتكلم وتعرف متى تسكت قال الاعمش السكوت جواب كما انه يقع البيان بالكلام يقع - [00:36:16](#)

البيان بالسكوت وابو هريرة رضي الله عنه قال حملت على النبي صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فقد فت واما الآخر فلو لقطع هذا الحلقوم لا يعني بذلك الخوف من السلطان اذا بته. ولكنه يقصد اخبار الفتن التي لو حدث بها لوقع - [00:36:36](#)

الفتنة بين المسلمين لاختلافهم في مبلغ علمهم من اخباره صلى الله عليه وسلم في الفتن. فمن اراد ان يأخذ العلم حالا فليلزم اهله. ومن ان اراد ان يأخذه مسائل فيمكنه ان يأخذه من الكتب. لكنه ان لم يكن رأسا في الضلالة فستكون عنده - [00:36:58](#)

شذوذات من الاقوال. نعم احسن الله اليكم ما يفعل المريض في صيامه وبه الى احياء قال سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان - [00:37:18](#)

له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه بعذر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر. وقد اخص للمسافر في الفطر في السفر. وهو اقوى على الصيام من المريض. قال الله في كتابه -

[00:37:36](#)

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض. فهذا احب ما سمعت الي وهو الامر المجمع عليه - [00:37:56](#)

النذر في الصيام والصيام عن الميت وبه قال مالك النذر في الصيام والصيام عن الميت احسن الله اليكم النذر في الصيام والصيام عن الميت وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع؟ فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل

ان يتطوع - [00:38:10](#)

وبه قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ما له. فان - [00:38:36](#)

الصدقة والبدنة في ثلثه وهو يبدي على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله. وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهينة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله - [00:38:51](#)

لانه لو جاز ذلك له في رأس ما له لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه. حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض. فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان

تحيط بجميع ما له - 00:39:07

فليس ذلك له وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد؟ فيقول لا يصوم احد عن احد - 00:39:27

احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء رمضان والكفارات. قوله رحمه الله والكفارات اي والصيام الواقع كفارة اي والصيام الواقع كفارة احسن الله اليكم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن اخيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم. ورأى انه - 00:39:39

امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين اطلعت الشمس. قال عمر رضي الله عنه الخطب يسير وقد اجتهدنا. قوله رحمه الله عن اخيه لم يأت بالموطأ الا مذكرا فليس في الموطأ رواية عن اخته - 00:40:08

ليس في الموطأ فلان عن اخته. وانما فيه فلان عن اخيه. في مواضعه هذا واحد منها. عن زيد بن اسلمة عن اخيه نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنثته ويسارته يقول يصوم - 00:40:25

يوما مكانه وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول يصوم رمضان متتابعاً من افطره من مرض او في سفر. وبه قال مالك عن ابن - 00:40:47

من ان عبد الله ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري انهما قال يفرق بينه ولا ايها قال لا يفرق بينه - 00:40:58

وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيه فليس عليه القضاء قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي الا يفر احب الي الا يفرق قضاء رمضان - 00:41:13

او ان يواتر وبه لا يحيى قال وسمعت مالكا يقول في من فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب ذلك الي ان يتابعه وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانة - 00:41:33

وبه قال مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتاعا او يقطعها. قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء. قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة ابي ابن كعب رضي الله عنه ثلاثة - 00:41:55

ايام متتابعات. قال حميد فقلت له نعم. يقطعها ان شاء نعم. احسن الله اليكم وبه قال مالك واحب الي ان يكون ما سمي الله في القرآن يصام متتابعاً. وبه الى يحيى قال سئل مالك عن المرأة تصبح - 00:42:16

قائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان حيضتها. ثم تنتظر حتى تمسي ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا. ثم تفرح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك ذلك الدم من - 00:42:31

كالحيضة فاذا رأتها فلتفطر ولتقضي ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل ولتصم وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن من اسلم في اخر يوم من رمضان؟ هل عليه قضاء رمضان كله؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه؟ فقال ليس عليه قضاء - 00:42:51

او ما مضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب اليه ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه قضاء التطوع وبه قال مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما - 00:43:08

طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة رضي الله عنها فقالت حفصة رضي الله عنها بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرتنا عليه - 00:43:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضي مكانه يوما اخر وبه لا يحيى قال وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا او ساهيا في في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب - [00:43:47](#)

وهو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء. اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر لا ارى عليه قضاء صلاة نافلة ولا ارى عليه قضاء صلات نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء -

[00:44:03](#)

وبه لا يحيى قال قال مالك ولا ينبغي ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته. اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين. واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه. واذا اهل لم - [00:44:23](#)

حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبعة. حتى. حتى يتم سبعة. لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها. والامور التي يعذرون بها. وذلك ان الله تبارك -

[00:44:43](#)

تعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. فعلى اتمام الصيام كما قال الله واتموا الحج والعمرة لله. فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان

دخل - [00:45:03](#)

ويرجع حالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة. وهذا احسن ما سمعت قوله ما قال الله متعلق بما قبله او بما بعده - [00:45:23](#)

فيما بعده ولكنه اخطأ في طريقة ترتيب النص فكان ينبغي ان ترفع الآية فتجعل بعد الاسم الاحسن اه الاسم الاحسن الله. يقول كما قال الله ثم نقطتي القول ثم واتموا الحج والعمرة لله - [00:45:41](#)

نعم احسن الله اليكم فدية من افطر في رمضان من علة وبه قال مالك انه بلغه ان انس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال مالك ولا ارى ذلك واجبا واحب - [00:45:59](#)

اليه ان يفعله ان كان قويا عليه. فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم - [00:46:15](#)

كل يوم مسكينا مد من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك واهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها - [00:46:34](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء. وبه قال مالك انه بلغه عن سعيد ابن جبير مثل ذلك -

[00:46:53](#)

جامع قضاء الصيام وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان لا يكون - [00:47:13](#)

الصيام من رمضان فما استطيع اصومه حتى يأتي شعبان. قوله عن ابي سلمة ما قاعدة سلمة نعم يا اخي انه لا يأتي مطلقا الا بفتح لامة سوى موضعين استثناهما المحدثون. احدهما - [00:47:25](#)

عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه وهو الصحابي حديثه في الصحيحين قل اخر بنو سلمة وهم قبيلة من الانصار لهم ذكر في احاديث اثار الخطى الى المساجد في الصحيح - [00:47:46](#)

واليهم النسبة ايش النسبة اليهم ايش هاه السلمي النسبة اليهم السلمي نعم احسن الله اليكم صيام اليوم الذي يشك فيه وبه قال مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون ان على من صامه على

رؤيته ثم جاء السبت ادنى من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأسا وبه لا يحيى قال قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - 00:48:32

جامع الصيام قوله رحمه الله جامع الصيام تقدم ان من امهات التراجم عند الامام مالك قوله جامع كذا وكذا فكم مرة ترجم بذلك يا اخي ايش احدى واربعون مرة ترجم بها جامع كذا وكذا - 00:48:45

وما معناها نعم ما يندرج تحته مسائل متفرقة مما ذكره بعده. فمثلا قوله جامع الصيام اي ما يندرج تحته وسائل متفرقة من الصيام وختم الامام ما لك كتابه بكتاب الجامع وهو مخترعاته في التصنيف - 00:49:10

في تبويب الكتب كما ذكره ابن العربي في القبس. وهذه المدة التي كان فيها الامام مالك ومحمد ابن الحسن الشيباني هي مقدمة التراجم الحديثية. فهذان الرجل ان الشيباني في عدة كتب كالحجة والاصل وغيرها ومالك في الموطأ بهما اقتدى من جاء بعدهما -

00:49:41

ولو ان للوقت سعة فان في بعض تراجم الامام مالك ما وجد له صدى في غيره. يعني ترجم بعض المحدثين ببعض ما ترجم به الامام مالك رحمه الله تعالى نعم - 00:50:11

احسن الله اليكم وبه قال مالك الاعناب مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:50:25

وسلم استكمل صيام شهر قط والا رمضان. وما رأيت في شهر اكثر صياما منه في شعبان؟ قوله عن ابي النظر ما قاعدته؟ نعم يا اخي ايش لا يأتي مع معرفة الا بالصاد المعجمة ابو النظر فليس فيه - 00:50:45

اسماء المحدثين من الكنى فيما سلف ابو النصر بالصاد المهملة مع التعريف نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة - 00:51:08

اذا كان احدكم صائما فلا يغفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم وبه قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله -

00:51:27

من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجله فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وبه قال مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار - 00:51:45

وصفدت الشياطين قوله عن عمه ابي سهيل بن مالك ماذا ذكرت لكم فيها نعم انه لم يذكر احدا من شيوخه من قرابته الا عمه ابو سهيل ابن مالك. فيما يحضرني الان ولم ينخرم - 00:52:09

فلم يذكر له قبل الرواية الا عن عمه. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في اخره ولا - 00:52:28

لم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه وبه يا يحيى قال سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم يرى احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد - 00:52:43

من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء. لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون ذلك. لا محل للفصل هنا - 00:52:58

اهل الجهالة فعلها يلحق فكانت الجملة واحدة واي يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاء فاستبعدوا الفاصلة. نعم احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة

وصيامه حسن - 00:53:13

وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واره كان يتحراه. تم كتاب الصيام والحمد لله كما هو اهله وصلواته على محمد عبده رسوله كتاب اعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما. ذكر الاعتكاف - 00:53:35

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قوله عن ابن شهاب ما قاعدته - 00:53:57

نعم يا اخي انه اذا وقع في الموطأ فهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي - 00:54:18 امشي لا تقف وبه لا يحيى قال قال مالك لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان. ولو كان خارجا لحاجة احد لك - 00:54:39

ان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجناز واتباعها وبه الى يحيى قال قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض بالصلاة على الجناز ودخول البيت الا لحاجة الانسان - 00:54:50 وبه قال مالك انه سال ابن شهاب بمعنى الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال وبه الى يحيى قال قال مالك الامر عندنا الذين اختلف فيه انه لا يقرأ الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف في - 00:55:06 المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها. فان كان مسجدا لا تجمع فيه الجمعة يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى يقول - 00:55:24 لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص ولم يخصص شيئا منها وبه قال مالك فمن هناك جاز له ان يعتكف بالمساجد التي لا تجمع قال ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين لم يخصص ولم يخصس - 00:55:43 هذا رد على الذي قال لم يخصص لان الاصل الذي اعتمده اصل النفيس مقروء على جماعة فهو اصل معتمد في ضبطه. وهو اختار الكسر نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك فمن هناك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه - 00:56:03

وبه لا يحيى قال قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد. قال مالك ولم اسمع ان المعتكف - 00:56:28

يضطرب بنا ان يبيتوا فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد. ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله - 00:56:39

صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وبه لا يحيى قال قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة وبه لا يحيى قال قال مالك لا يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكاف - 00:56:49

في اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها وبه الى يحيى قال قال مالك والمعتكف مشغول باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشغل به من التجارة او غيرها ولا بأس بان يأمر المعتكف بضييعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه. فلا بأس بذلك اذا كان -

00:57:10

اذا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه وبه الى يحيى قال وقال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا. وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة - 00:57:30

والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة. فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة ليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون. لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعرف المسلمون سنة - 00:57:43

الاعتكاف وبه الى يحيى قال قال مالك هو الاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء ما لا يجوز الاعتكاف الا به وبه قال مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد ونافع مولى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى - 00:58:03

في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. ولا تبashروهن انتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام - 00:58:24

وبه الى يحيى قال قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج المعتكف الى العيد وبه الى يحيى عن زياد بن عبدالرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي. وبه الى عبيد الله قال حدثني يحيى. من هنا يأتي - 00:58:40

الفوت الذي فات يحيى فلم يقرأه على الامام ما لك وانما قرأه على زياد ابن عبد الرحمن عن مالك والراوي عن يحيى هو ابنه عبيد الله قال وبه الى عبيد الله وهو الى اخر كتاب الاعتكاف - 00:58:58

قد الورقة نعم. احسن الله اليكم وبه الى عبيد الله قال حدثني يحيى عن زياد ابن عبد الرحمن عن مالك عن سمية مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن ان ابا بكر ابن - 00:59:13

ان ابا بكر بن عبدالرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم لا يرجع حتى العيد مع المسلمين وبه الى يحيى قال وحدثني عن زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس - 00:59:25

وبه يا يحيى قال قال زياد قال مالك وبلاغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك - 00:59:49

قضاء الاعتكاف وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبدالرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد - 00:59:59

تخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأل عنها فقبل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال - 01:00:11

وبه لا يحيى قال قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد يجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر من العشر اذا صح؟ ام لا يجب ذلك عليه؟ وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه؟ فقال مالك يقضي ما - 01:00:29

وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره. قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان؟ ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال - 01:00:49

وبه يا يحيى قال قال زياد قال مالك والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد. فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا - 01:01:03

وبه الى يحيى قال قال زياد قال مالك في المرأة ان في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها. فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها - 01:01:20

وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك مثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك وبه قال مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف - 01:01:36

وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما. النكاح في الاعتكاف وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسييس. والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن - 01:01:57

قال ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليهم ما يحرم عليه منهم بالنهار وبه قال مالك ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها. وبه لا يحيى قال قال زياد قال مالك ولم اسمع - [01:02:15](#)
احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن الميسس. ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب. والمعتكف والمعتكفة يدهنان -

[01:02:32](#)

فيتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها. ولا يعودان المضى فامرهما في النكاح مختلف وبه الى يحيى قال زياد قال مالك هو ذلك لما مضى من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم؟ كمل كتاب الاعتكاف والحمد لله على حسن عونه - [01:02:51](#)

وبه كمل ما فات يحيى مما رواه عن زياد عن مالك. وقيل انه شك فيه. فاعاد قراءته على زياد عن مالك. ونزل فيه درجة لاجل الشك وظبطوه بقدر ورقة من باب خروج معتكف الى اخر - [01:03:12](#)

كتاب الاعتكاف وهذا هو الذي ينبغي اذا فات الانسان فوت ان يعينه بوصفه فشيخ شيوخنا من علماء صنعاء حسين العمري رحمه الله في سماعه للبخاري قال سمعته جميعا الا قدر ورقة من كتاب المزارعة - [01:03:30](#)

ولم يعينه فاي ورقة منه تحتل اي ورقة قد تقول من اول الكتاب المزارعة قد تكون من وسطه وقد تكون من اخره لكن عرف ان هذا السقط كيفما كان فمحله - [01:03:47](#)

كتاب المزارعة ولو كان اتقن لحدد هذا السقط. واما اذا قال ذكر سقطا ثم لم يعينه فانه يحتمل ان يكون كل قدر منه فان سند اهل المغرب في رواية البخاري يرجع الى القصار عن رضوان الجنوي - [01:04:03](#)

وانه سمع منه البخاري الا قليلا منه ولم يعين هذا القليل قال عبد الحي الكتاني فيحتمل ان يكون ذلك من اي موضع من البخاري.

يعني لا يقطع بان كل موضع قد سمع منه. احتمال ان يكون ذلك - [01:04:20](#)

في ذلك المحل فاذا فات احد منكم شيء من العلم فليعين محله لاستدراكه فيما يستقبل ان امكنه ذلك او ليتعين له ما حصل له من الفوت في محله نعم - [01:04:36](#)

فاحسن الله اليكم كتاب ليلة القدر. بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وسلم تسليما وبه قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [01:04:52](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين. وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحي من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتهما وقد

رأيتني اسجد وقد رأيتني اسجد - [01:05:12](#)

من صبحها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوقف المسجد. قال ابو سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:32](#)

وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين وبه قال مالك عن عيسى ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار - [01:05:48](#)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عبد الله ابن انيس الجهني رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا - [01:06:04](#)

رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة انزل لها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وبه قال مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه - [01:06:22](#)

انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتمسوها في

التاسعة والخامسة وبه قال مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم امروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر - [01:06:39](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحراها في السبع الاواخر وبه قال مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكان - [01:06:59](#)

تقاصر اعمار امته الا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر. فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها تم كتاب ليلة القدر والحمد لله - [01:07:19](#)

وصلى الله على محمد واله كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى اله وسلم تسليما الغسل للاهلال قوله رحمه الله الغسل للاهلال اي للدخول في النسك والاحرام به - [01:07:37](#)

اي للدخول في النسك والاحرام به. فيجوز في الغين ظمها وفتحها. والضم افصح. الغسل للاهلال نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابي بكر بالبهاء انها ولدت - [01:08:02](#)

محمد بن ابي بكر بالبهاء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم ثم لتهلل وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن عن سعيد ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل - [01:08:24](#)

ثم تهل وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل الاحرام قبل ان يحرم لدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة غسل المحرم وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء - [01:08:44](#)

فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور ابن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسله عبدالله بن عباس الى ابي ابي ايوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرين وهو يستر بثوب. فسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله ابن - [01:09:06](#)

اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بداني رأسه حتى بداني رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم - [01:09:26](#)

حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. قوله عن زيد بن اسلم ما قاعدة زيد نعم نعم انه اخره دال سوى زين ابن شعيب المعافري - [01:09:43](#)

احد اصحاب الامام ما لك الراويين عنه نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب - [01:10:03](#)

بماء وهو يغتسل اصعب على رأسي. فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتني صببت؟ فقال له عمر بن الخطاب اصعب ان يزيده الماء الا شعنا. جعل بن منية منية - [01:10:18](#)

هي امه هي امه ولذلك في الرسم ينبغي ان يكون باثبات الف ابن في هذا الموضع انه اذا كان الرجل منسوباً الى غير ابيه جيء بالف ابن فلو ان احدا نسب الى جده - [01:10:32](#)

فانه يؤتى بالف ابن في هذا الموضع نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا دنا من مكة بات به طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح - [01:10:49](#)

ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا - [01:11:05](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وبه لا يحيى قال قال مالك

سمعت اهل العلم يقولون - [01:11:19](#)

لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل بعد ان يرمي جيرة العقبة. وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل وحلق الشعر والقوت والقاء التفت ولبس الثياب - [01:11:29](#)

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام وبه قوله رحمه الله ما ينهى عنه هذه الترجمة من فروع ترجمته الكبرى وهي النهي عن كذا وكذا التي اعادها في كتابه - [01:11:44](#)

احدى وعشرين مرة وفي اربعة مواضع جاء بالفعل المضارع ما ينهى عن كذا وكذا في قوله ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام وقوله وقوله ما ينهى عنه من الضحايا كما سيأتي - [01:12:01](#)

نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب - [01:12:16](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا القفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسه من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس - [01:12:27](#)

وبه لا يحيى قال سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ادناه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا

ينبغي للمحرم ان يلبسها - [01:12:43](#)

ولم يستثنى فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب المصبغة في الاحرام. قوله رحمه الله لبس الثياب المصبغة اي المغموسة في صبغ اي المغموسة في صبغ تتلون به نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس - [01:13:03](#)

نحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس. وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وبه قال مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن -

[01:13:33](#)

عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو

مدر. فقال عمر رضي الله عنه انكم ايها الرهط - [01:13:51](#)

اما يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا

تلبسه اي الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة - [01:14:04](#)

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران وبه الى يحيى قال سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه؟ فقال

نعم ما لم يكن فيه صباغ - [01:14:17](#)

زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة. قوله رحمه الله لبس المحرم المنطقة اسم لما يشد به الوسط اسم لما يشد به الوسط نعم

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره لبس المنطقة للمحرم - [01:14:37](#)

وبه قال مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل

في طرفيها جميعا طيورة يعقد بعضها الى بعض - [01:15:02](#)

قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه. قوله رحمه الله تخمير المحرم وجهه اي تغطيته وجهه احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان -

[01:15:14](#)

رضي الله عنه بالعرش يغطي وجهه وهو محرم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول ما فوق الذقن

من الرأس فلا يخمره المحرم - 01:15:39

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه وائل ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما. وخمر رأسه وجهه وقال لولا ان لطيبناه وبه قال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا - 01:15:50

فاذا مات فقد انقطع العمل وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وبه قال مالك عن عيسى ابن عمرة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت

ابي بكر الصديق رضي الله عنها - 01:16:05

عن ابيها ما جاء في الطيب في الحج وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه - 01:16:26

سلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وبه قال مالك عن حميد ابن قيس معنى طه ابن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين. وعلى الاعرابي قميص وبه اثر - 01:16:39

طفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجبك - 01:16:54

وبه قال مالك عن نافع عن اسهم مولى عمر بن الخطاب ادنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مما الريح هذا الطيب قال معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه مني يا امير المؤمنين فقال منك لعمرؤ الله فقال معاوية ان ام حبيبة

طيبتني يا امير المؤمنين - 01:17:08

فقال عمر رضي الله عنه عذمت عليك لترجعن فلتغسلنه وبه قال مالك عن الصلت ابن زويد احسن الله اليكم فقال عمر رضي الله عنه عذمت عليك لترجعن فلا تغسلنه. وبه قال مالك عن الصلت بن زيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب - 01:17:28

رضي الله عنه وجدري حطيب وهو بالشجرة. والى جنبه كثير من الصلت فقال عمر رضي الله عنه مما الريح هذا الطيب؟ فقال كثير مني لبت رأسي واردت ان احلق فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير ابن الصلت قال ما لك

الشربة حفير - 01:17:51

يكون عندك تنقيه التاء تنقيه احسن الله اليكم فقال عمر رضي الله عنه فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير ابن

الصلت. قال مالك الشربة خير يكون عند اصل النخلة. قوله عن الصمت ابن زويد ما قاعدة زويد - 01:18:11

نعم قاعدته انه لا يأتي في الموطن الا بباءين وليس فيه زبيد انه ليس فيه زبيد ها احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد وعبدالله ابن ابي بكر وربيعة ابن ابي عبدالرحمن ابن الوليد ابن عبدالملك سأل سالم ابن عبد الله - 01:18:35

وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم. وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت وبه الى مالك وبه قال مالك لا بأس بان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة -

01:19:02

وبه لا يحيى قال وسؤل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم.

واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم - 01:19:21

مواقيت الالهلال رحمه الله مواقيت الالهلال اي مواقيت الاحرام وهو الدخول في النسك نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 01:19:35

ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل ويهل اهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم - 01:19:57

وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة - 01:20:10

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اما هؤلاء الثلاث فسمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يللم. هذا الحديث فيه قول عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول الله وهو موجود - [01:20:20](#)

في عدة احاديث من حديث عبد الله بن عمر فكأن بلاغات مالك منشأها ما اخذه من هذه الكلمة النافعة لابن عمر فهي من مدرسة ابن عمر فابن عمر كان يعبر بالبلغ فجاء في كلام مالك التعبير بالبلغ - [01:20:40](#)

نعم احسن الله اليكم وبه قال ما لك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اهل من الفروع وبه قال ما لك عن الثقة عنده ان عبد الله ابن - [01:20:58](#)

عمر رضي الله عنهما اهل من الياء وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة العمل في الاهلال قوله رحمه الله العمل في كذا وكذا من امهات التراجم عند الامام مالك - [01:21:10](#)

وقد اعادها في كتابه احدى واربعين مرة اخواني يخالفونك ها وقد اعادها سبعا وعشرين مرة. قد اعادها سبعا وعشرين مرة التي اعادها احدى واربعين هي جامع بل عندنا الاولى ايش؟ باب ما جاء في كذا وكذا ما جاء. هذه هي الاولى - [01:21:28](#)

كم مرة ثماني وستين ومئة ثم دونها جامع كذا وكذا اعادها احدى واربعين ثم العمل اعادها سبعا وعشرين نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك وعن نافع ما معنى ما معنى العمل في كذا وكذا - [01:21:56](#)

نعم يا اخي احسنت ما ينبغي فيه من الاحكام المبينة شرعا. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك - [01:22:16](#)

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك لبيك عليك والخير بيدك لبيك والرغاء اليك والعمل - [01:22:34](#)

وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد الحليفة كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين اذا استوت به راحلته اهل - [01:22:48](#)

وبه قال مالك عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباة يقول بيداكم هذه الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل - [01:23:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وبه قال مالك عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عن عبيد ابن جريح انه قال لعبدالله ابن عمر رضي الله عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك - [01:23:11](#)

اصنعوا اربعا لم اري احدا من من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك الا اليمانيين - [01:23:26](#)

بدون تشديد احسن الله اليكم. قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين. ورأيتك تلبس النعال السبتية. ورأيتك تصبغ بالصفرة رأيتك اذا كنت بمكة من واذا ورأيتك اذا كنت بمكة هل الناس اذا رأوا الهلال؟ ولم تهلل انت حتى كان يوم التروية؟ فقال عبد الله ابن -

[01:23:41](#)

رضي الله عنهما اما الاركان فاني لم اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين. واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان نلبسها - [01:24:04](#)

واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها. واما الاهلال فاني لم اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - [01:24:22](#)

وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا استوت به راحلته احرم. وبه قال مالك انه بلغه ان - [01:24:35](#)

الملك ان عبد الملك ابن مروان اهل من عند مسجد الحليفة حين استوت به راحلته وان ابانا ابن عثمان اشار عليه بذلك رفع الصوت

بالاهلال وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام عن
خلاد ابن السائب الانصاري عن ابيه ان - [01:24:45](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد
احدهم وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها وبه لا يحيى قال قال مالك
لا يرفع المحرم صوته - [01:25:08](#)

بالاهلال في مساجد الجماعات يسمع نفسه يسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما وبه قال
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض - [01:25:29](#)

افراد الحج وبه قال مالك عن ابي الاسود محمد بن عبدالرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول - [01:25:47](#)

صلى الله عليه وسلم عام حجة وداعية فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - [01:25:59](#)

وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج
الحج وبه قال مالك العنب الاسود محمد بن عبدالرحمن قال وكان يتيما في حج عروة بن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله - [01:26:17](#)

صلى الله عليه وسلم افرض الحج وبه قال مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعد بعمره فليس له
ذلك. قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل - [01:26:36](#)

علمي ببلدنا القران في الحج وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد ابن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجح بكرات له دقيقا وخبطا - [01:26:48](#)

فقال هذا عثمان بن عفان رضي الله عنه ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي رضي الله عنه وعلى يديه اثر الدقيق

والخبر فانسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال - [01:27:02](#)

انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره مع وبه
قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى
يوم النحر - [01:27:19](#)

وبه قال مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج
فمن اصحابه من اهل بحج - [01:27:41](#)

منهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمره. فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل. واما من كان اهل بعمره فحل
وبه قال مالك انه سمع بعض اهل العلم انه سمع بعض اهل العلم يقول من اهل بعمره ثم بدأ له ان يهل بحج معها فذلك له. ما -

[01:27:51](#)

لم يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقد صنع ذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا
مع رسول الله صلى الله عليه - [01:28:11](#)

وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وقد اهل اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة -

[01:28:21](#)

ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قطع التلبية وبه قال مالك عن محمد ابن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما
غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم - [01:28:39](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وبه قال مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية - [01:28:54](#) وبه الى يحيى قال قال مالك هو ذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم عندنا وبه قال مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:13](#)

الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى - [01:29:23](#) ومن منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك عن ابن شيبان انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا يلبي وهو يطوف بالبيت - [01:29:39](#)

وبه قال مالك عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الالهلال قالت وكانت عائشة - [01:29:53](#)

اعتصموا بعد الحج من مكة في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة - [01:30:13](#)

وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس ايها الناس انها التلبية ها - [01:30:26](#)

الهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم وبه قال مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعث؟ ما شأن الناس يأتون شعثا - [01:30:37](#)

انتم مدهنون. اهلوا اذا رأيتهم الهلال وبه قال مالك عن هشام ابن عروة ان عبد الله ابن الزبير اقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحج يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة ابن الزبير - [01:30:51](#)

معه يفعل ذلك وبه الى يحيى قال قال مالك وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا من الحرم - [01:31:05](#)

وبه قال مالك ومن اهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف؟ قال مالك اما الطواف الواجب - [01:31:17](#)

هو هو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة. وليطف ما بدا له وليصلي ركعتين كلما طاف سبعا. وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله اي صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى - [01:31:38](#)

وفعل ذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من تقليد - [01:31:57](#)

قوله رحمه الله ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى اي ما لا يوجب تحريم شيء بسبب وضع القلائد في الهدى. ما لا يوجب تحريم شيء بسبب وضع القلائد في الهدى - [01:32:17](#)

والقلائد توضع في الهدى تمييزا له احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي - [01:32:40](#)

الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن عباس ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه

ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتب فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدى. قالت عمرة فقالت عائشة

رضي - [01:32:56](#)

عنها ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابيه فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له

حتى نهر - [01:33:16](#)

حتى نحر الهدى وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم الا من اهل ولبي. ما قاعدة يحيى ابن سعيد - [01:33:36](#)

ان يحيى بن سعيد اذا وقع في الموطأ فهو الانصاري واما في الكتب الستة فانسابهم اربعة واشخاصهم خمسة وهم الانصاري والتيمي والقطان والاموي والاموي رجلا والبيت الذي ظبطناه شعرا النظم الذي ظبطناه شعرا - [01:33:56](#)

اس احسنت يحيى سعيد في الاصول اربعة انسابهم ولا اسماؤهم انسابهم مذكورة مجتمعة قطانهم تميمهم والاموي اثنان والانصار فيهم ينتمي ان الانصاري بدون الياء لاجل الوزن نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن

الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهديري انه رأى رجلا متجردا بالعراق - [01:34:21](#)

فسأل الناس عنه فقالوا امر بيده ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له. فقال بدعة ورب الكعبة وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن من خرج بهديه لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرمه حتى جاء الجحفة. فقال لا احب ذلك

ولم يصب ما - [01:34:52](#)

فعله ولا ينبغي له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال. الا رجل لا يريد الحج فيبعث فيبعث به ويقيم في اهله وبه الى يحيى قال وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم؟ فقال نعم لا بأس بذلك. وبه الى يحيى قال وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من -

[01:35:14](#)

تقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة. فقال الامر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم قام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى نحر الهدى - [01:35:35](#)

ما تفعل الحائض في الحج وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها تهل بحجها او عمرتها - [01:35:52](#)

اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس. غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا

والمروة ولا تقربوا المسجد حتى تطهر - [01:36:04](#)

العمرة في اشهر الحج وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عاما حديبية وعام القضية وعام الجعرانة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثة احداهن في شوال واثنين في ذي

القعدة - [01:36:19](#)

وبه قال مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي ان رجلا سأل سعيد بن المسيب ان رجلا سأل سعيد ابن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج - [01:36:40](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن ابي ان عمر ابن ابي سلمة استأذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذن له - [01:36:55](#)

فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحجج. قوله ان عمر بن ابي سلمة ما قاعدته كان الاخوان في المقدمة ما قاعدة سلمة احسنت انه اذا وقع ذكر سلمة فهو بفتح لامه سوى موضعين عند المحدثين احدهما عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه والآخر بنو سلمة قبيلة من

الانصار - [01:37:05](#)

نعم فاحسن الله اليكم قطع التلبية في العمرة وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل

الحرم وبه لا يحيى قال قال ما انكم فيما اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت - [01:37:31](#)

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية؟ فقال اما المهمل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم. قال وبلغني ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك - [01:37:50](#)
ما جاء في التمتع وبه قال مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ابن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والضحاك ابن قيس - [01:38:07](#)

حج عام حج معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهما يذكران التمتع بالعمرة وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله. قال سعد رضي الله عنه بنس ما قلت يا ابن اخي - [01:38:20](#)

فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وبه قال مالك عن صدقة ابن يسار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال والله لا نعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد

الحج - [01:38:38](#)

في ذي الحجة قوله عن صدقة ابن يسار ما قاعدته نعم يا اخي ايش انه اذا وقع في الموطأ فهو بالياء التحتانية والسين المهملة فليس فيه بالموحدة والشين بشار. نعم - [01:38:58](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال انه في ذي القعدة او في ذي الحجة قبل الحج ثم قام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع - [01:39:21](#)

فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج - [01:39:38](#)

قال ما لك وبه قال ما لك في رجل من اهل مكة قال ذلك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج هناك احسن الله اليكم قال مالك وذلك اذا اقام اذا اقام حتى الحج ثم حج - [01:39:52](#)

وبه قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواه ثم قضى معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة - [01:40:08](#)

وبه لا يحيى قال وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة. وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها. وانما الهدى او الصيام على من لم يكن - [01:40:25](#)

من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس من اهل مكة وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج. فهو - [01:40:46](#)

ومتمتع ان حج وعليه ما استيسر ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع القعدة مرت علينا تارة بفتح القاف وتارة بكسرهما وهما لغتان لكن الافصح - [01:41:03](#)

فتح فتح قافها وكسر حاء الحجة فذي القعدة وذي الحجة هذا الافصح. مع جواز الوجهين فيهما والمصنف الذي حقق الكتاب في الالوجه اللغوية لا يتخذ وجهها فتارة ان يجعل وجهه تارة يجعل وجه اخر - [01:41:19](#)

والانسان ينبغي له اذا اراد ان يثبت النصح يجعله على وجه واحد ما يضطرب نعم احسن الله اليكم ما لا يجب فيه التمتع وبه لا يحيى قال قال مالك من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه

هدي - [01:41:37](#)

انما الهدى على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع. وليس عليه هدي ولا صيام - [01:41:58](#)

وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من ساكنيها وبه لا يحيى قال وسئل ما لك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار

ثم رجع الى مكة وهو يريد الإقامة بها - [01:42:14](#)

كان له اهل بمكة اولى اهل له بها فدخلها بعمره في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه امتنع من كان على تلك الحالة؟ فقال ما لك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى او الصيام؟ وذلك - [01:42:29](#)

ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء في العمرة وبه قال مالك وبه قال مالك عن سمية مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:42:49](#)
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وبه قال مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - [01:43:07](#)
اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال افصلوا بين حجكم وعمركم فان ذلك اتم - [01:43:26](#)

لاحدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج وبه قال مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع - [01:43:46](#)
وبه الى يحيى قال قال مالك العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين اخص في تركها وبه قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في في السنة مرارا وبه قال مالك في المعتمر يقع بأهله ان عليه في ذلك الهدى وعمرة اخرى يبتدأ - [01:44:00](#)
بها بعد اتمامه التي افسد ويحرم من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته. فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته وبه قال مالك ومن دخل مكة بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء. ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل - [01:44:17](#)
يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ويعتمر عمرة اخرى ويهدي. وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك وبه قال مالك فامن العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه. ان شاء الله ولكن الفضل ان يهل من - [01:44:39](#)

الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابعد من التنعيم نكاح المحرم وبه قال مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع موله ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة - [01:45:01](#)
بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج وبه قال مالك عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ادنى عمر ابن ان عمر ابن عبيد الله ارسل الى ابانا ابن عثمان وابان يومئذ امير - [01:45:19](#)
حاج وهما محرمان اني قد اردت ان انكح طلحة ابن عمر اني انا اردت ان انكح طلحة ابن عمر بنت شيبه بن بنت شيبه بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان. وقال سمعت - [01:45:33](#)

عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وبه قال مالك عن داود ابن الحصين ان ابا غطفان ابن طريف المري اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم - [01:45:49](#)
فرده عمر بن الخطاب نكاحه. فرد عمر بن الخطاب نكاحه. قوله عن داود ابن الحصين ما قاعدة الحصين ها يا ابو عمر ما قاعدة الحصين انه لا يأتي في الموطأ الا مصغرا بضم حاءه حصين - [01:46:07](#)
وانه في فيما عداه كذلك الا ابي حصين عثمان ابن عاصم. عثمان بن عاصم. انا سهوت وقلت عامر مرة لعلي فيما اظن هو عثمان ابن عاصم الكوفي وما عداه فهو ابو حصين وحصين الا عثمان ابن عامر فكنيته ابا حصين - [01:46:36](#)
فتح الحاء يروي عن ابي صالح السمان وغيره وفي الرواة رجل واحد بالضاد المعجمة وهو حصين بن المنذر وما انتسل من ذريته كمحمد بن حضير بن المنذر وولد ولده. نعم - [01:47:01](#)

احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا اعلی غيره وبه قال مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالمة بن عبدالله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح ولا ينكح - [01:47:19](#)

وبه قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه حجامة المحرم وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسارين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي وهو يومئذ - [01:47:41](#) بلحيي جمل مكان بطريق مكة وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه. وبه - [01:48:00](#)

قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ما يجوز للمحرم اكله من الصيد وبه قال مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه صوته فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه. ثم شد على الحمار فقتله فاكل - [01:48:31](#) منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. قوله عن ابي النظر ما قاعدة - [01:48:51](#)

او نعم انه لا يوجد في كنى المتقدمين ابو النصر بالصاد المهملة مع التي التعريف وانما هذا في كنى المتأخرين. وذكرنا واحدا من مشاهيرهم في القرن الماضي من هو ها - [01:49:06](#)

ابو لابي النصر او النصر الخطيب ابو النصر ابن عبد القادر الخطيب المتوفى سنة اربع وعشرين وثلاث مئة والف وكان من علماء دمشق. نعم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزوج صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف - [01:49:34](#)

القديد وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره عن ابي قتادة رضي الله عنه في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر. الا ان في حديث زيد - [01:49:57](#)

ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي انه قال اخبرني محمد ابن ابراهيم ابن الحارث - [01:50:08](#) عن عيسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمير ابن سلمة الضمري عن البهثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقيم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه - [01:50:25](#)

فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الروثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفي - [01:50:45](#)

سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزه وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا - [01:51:05](#)

من اهل العراق محرمين فسألوه عن صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله. قال ثم اني شككت فيما امرتهم به. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه ماذا امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك - [01:51:24](#)

وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه مر به

قوم محرمون - 01:51:47

وبدأت فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا وجدوا ناسا احلة يأكلونه فافتاهم بأكله. قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن ذلك. فقال بما قال فقلت افتيهم باكله. قال فقال عمر رضي الله عنه لو افتيهم بغير ذلك لا وجعتك -

01:51:59

وبه قال مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد افتاهم كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له. فقال من افتاكم بهذا؟ قالوا

كعب قال فاني قد - 01:52:20

امرته عليكم حتى ترجعوا. ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم. مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه. قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له. فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا -

01:52:40

قال هو من صيد البحر قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرت حوت ينثره في كل عام مرتين وبه الى يحيى قال وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج

ومن اجلهم صيد - 01:53:01

فاني اكرهه وانهى عنه واما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به وبه قال مالك في من احرم

وعنده صيد قد صاده او فليس عليه ان يرسله. ولا بأس ان يجعله عند اهله - 01:53:21

وبه قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد وبه قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن

جثامة الليثي رضي الله عنه انه - 01:53:39

اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نردده عليك الا ان - 01:54:00

وبه قال مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه بالعرش وهو محرم

في يوم صائف قد غطى وجهه - 01:54:16

بقטיפه ارجوان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تأكلوا انت؟ فقال اني لست كهيتكم انما صيد من اجلي وبه قال

مالك عن ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخرج في نفس -

01:54:28

شيء فدعه تعني اكل لحم الصيد وبه قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان

من اجله صيدة فإن عليه جزاء ذلك الصيد - 01:54:49

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة

وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص المحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال. وقد ارخص في - 01:55:02

على حال الضرورة وبه قال مالك واما ما قتل المحرم وهو ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم. لانه ليس بذكي كان خطأ او

عمدا فاكله لا يحل - 01:55:22

وقال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكله مين

امر الصيد في الحرم - 01:55:35

وبه قال مالك كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك

جزاء ذلك الصيد - 01:55:48

فاما الذي يرسلك الباء على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء. الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. الحكم في الصيد - [01:55:58](#)

وبه الى يحيى قال قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله قم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به اذا عدل منكم هديا. هديا بالغ الكعبة او كفارة - [01:56:15](#)

طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليدوق بال امره. قال مالك فالذي يصل الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه هو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه - [01:56:35](#)

وبه قال مالك الامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه. وبه قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد في حكم عليه فيه ادنى يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام في طعام كل كل مسكين مدة او يصوم مكان كل مد يوما وينظر - [01:56:50](#)

عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا. وان كانوا اكثر من ستين مسكينا. وبه الى يحيى قال قال مالك سمعت انه يحكم على من - [01:57:10](#)

قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم. الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ما يقتل المحرم من الدواب. قوله رحمه الله ما يقتل المحي من الدواب - [01:57:25](#)

اي ما يجوز له ولا يطلب منه اي ما يجوز له ولا يطلب منه مم احسن الله اليكم وبه قال مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في - [01:57:39](#)

قتلن جناح الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور وبه قال مالك عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلن وهو محرم فلا جناح عليه. العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة - [01:57:58](#)

وبه قال مالك عن ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور. وبه قال مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقتل الحيات في الحرم. وبه - [01:58:18](#)

يحيى قال قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والفهد والذئب فهو الكلب. كلب الفهد. صح - [01:58:37](#)

احسن الله اليكم وبه الى يحيى قال قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كلما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب - [01:58:53](#)

العقور فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم فان قتلته فداه وبه قال مالك واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل المحرم شيئا من الطير - [01:59:05](#)

سواهما فداه ما يجوز للمحرم ان يفعله وبه قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة ابن عبد الله ابن الهديري انه رأى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيرا له - [01:59:25](#)

في طين بالسقيا وهو محرم وبه لا يحيى قال قال مالك وانا اكرهه وبه قال مالك عن القمة ابن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم - [01:59:41](#)

يحك جسده فقالت نعم فليحققه وليشدد قالت عائشة رضي الله عنها ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت وبه قال مالك عن ايوب ابن موسى ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لشكو كان بعينه وهو محرم. كان بعينه - [01:59:57](#)

احسن الله اليكم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نظر في المرأة لشكو كان بعينه وهو محرم وبه قال مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ان ينزع المحرم ان كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة عن بعيره - [02:00:17](#)
قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وبه قال مالك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأل سعيد ابن المسيب عن ظفر
له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطع - [02:00:35](#)

وبه الى يحيى قال وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في ايقطر في اذنه من الباني الذي لم يطيب وهو محرم؟ فقال لا ارى
بذلك بأساً ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأساً - [02:00:48](#)

وبه قال مالك ولا بأس بأن يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك. جراحه جراحه احسن الله اليكم وبه قال
مالك ولا بأس بان يبط المحرم جراحه ويفقأ دمله ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك - [02:01:02](#)

الحج عن من عن من يحج عنه وبه قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:01:23](#)

فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه. قال
نعم وذلك في حجة الوداع - [02:01:36](#)

ما جاء فيمن احصر بعدوه؟ قوله رحمه الله ما جاء فيمن احصر بعدو اي حبس بعدو منعه النسك اي حبس بعدو منعه النسك نعم
احسن الله اليكم وبه قال ما لكم من حبس بعدوهم فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث -
[02:01:57](#)

حيث حبس وليس عليه قضاء وبه قال مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فبحروا الهدي
واحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر احدا من اصحابه ولم ولا ممن كان معه ان يقضى - [02:02:23](#)

شيئا ولا يعودوا لشيء وبه قال مالك وعن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة ان
صلدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله - [02:02:48](#)

صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل بعمره عام الحديبية ثم ان عبدالله بن عمر رضي
الله عنهما نظر في امره - [02:03:01](#)

فقال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى فجاء
البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك - [02:03:13](#)

حتى جاء احسن الله اليكم ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى وبه قال مالك فهذا الامر عندنا
فيمن احصر بعدو كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه - [02:03:27](#)

انه لا يحل دون البيت فانه لا يحل دون البيت فاسبك الى هنا نكتفي بقراءة هذا اليوم وثمة تنبيهات على بعض المواضع التي وقعت
خطأ في الجزء الاول من ذلك - [02:03:47](#)

صفحة مئتين وثمانين رقم ست مئة واربعة وثمانون وقع مسيلمة بكسر اللام وقع امسيلمة بكسر اللام والصواب او مسيلمة الموضع
الثاني صفحة مئتين واثنتين وعشرين انتظار الصلاة والمشي اليها هكذا وقع بالكسر - [02:04:07](#)

في الجزء الاول هذه الاخطاء والصواب والمشي اليها انتظار الصلاة والمشي اليها الموضع الثالث صفحة ثلاث مئة وستة وخمسون
كتب في اعلى صفحة كتاب الزكاة باعلى الصفحة كتاب الزكاة والصواب كتاب الزكاة - [02:04:45](#)

الموضع الرابع صفحة مئتين وخمسة وتسعين رقم سبع مئة وستة عشر ابن ابي وقع ابن ابي زياد ابن ابي زياد فهو ابن ابي زياد فوقع
بفتح الزاي وهو بكسرهما الموضع الخامس - [02:05:10](#)

صفحة ثلاث مئة وسبعة عشر رقم سبع مئة وواحد وسبعين عن ابن شهاب وقع عن ابن شهاب والصواب عن ابن شهاب وقع عن ابن

شهاب والصواب عن ابن شهاب الموضوع السادس صفحة ثلاث مئة وتسعة - [02:05:41](#)

وثلاثون رقم ثمانمئة واربعة وعشرين وقع عن ابي الزناد عن ابي الزناد وهو عن ابي الزناد صفحة الموضوع آ السابع صفحة ثلاث مئة واربعة واربعين طقم ثلاث مئة وثمانية وثلاثون - [02:06:05](#)

عن عمر بن حسين والصواب عن عمر بن حسين الموضوع الثامن صفحة ثلاث مئة وسبعة واربعون رقم ثمانمئة وستة واربعين وقع وكتاب به تحت الباء وضع كسرة وهي وكتابة وضع تحت الباء كسرة وهي وكتابة بفتح الباء - [02:06:39](#)
صفحة ثلاث مئة وثلاثة وستون وقع الى ثلاثمئة الى ثلاثمئة والصواب الى ثلاثمئة بكسر التاء بفتحها بعد ذلك خطأ تكرر كنت اريد ان انبه عليه تنبيهها جامعاً وهو من يوم فقد وقعت في مواضع من يوم تارتا يكتبها من يومي وتارة يكتبها من يوما. فالصواب من يومه من يومه وذلك - [02:07:12](#)

في صفحة ثلاث مئة خمسة وخمسين وثلاث مئة وسبعة وسبعين وثلاث مئة وثمانية وستين وثلاث مئة وخمس وسبعين وثلاث مئة وواحد وتسعين مرة اخرى وذلك بصفحة ثلاث مئة وخمسة وخمسين وثلاث مئة وسبعة وستين ثلاث مئة وثمانية وستين وثلاث مئة وخمسة وسبعين وثلاث مئة - [02:07:45](#)

وواحد وتسعين هذه كلها من المواضع التي وقع فيها من يوم الصواب من يومي ايضاً انبه الى ان الاخ القارئ قرأ امس حديثاً نبهني اثنين من الاخوان وانما نهى عن القعود عن القبور وهو قرأها - [02:08:14](#)

عن المقابر في الرواية التي عندنا عن القبور. فمثل هذا لا بد من التنبيه عليه. والحرص عليه الذي يتغير به الكلمة. اما خطأ النحوي غالباً يكون وجهاً نحويّاً غالباً ولا يفوت ان شاء الله التنبيه عليه لكن ربما يقرأ فيكون موافقاً لوجه نحوي - [02:08:31](#)
ان فمثلة يتساهل فيه وتجبره الاجازة تجبره الاجازة لكن اذا ابدل كلمة في حديث فهذا ينبه اليه الاخوان الذين طلبوا نسخ بالامس الاخ فلاح حسن موجود فلا حسن عجل الينا جزاك الله تعال - [02:08:53](#)

الاخ خالد هدية تعال استلمت جزاك الله خير. خالد هدية موجود الاخ محمد علول او عدول نعم محمد عواد ايه الاخ عبد الله حسن الاخ عبد الله حسن الاخ عبدالمطلب محمد علي - [02:09:18](#)

الاخ عبد المطلب محمد علي الاخ احمد بن محمد الشنقيطي سلمت الاخ عماد سعيد الاخ انت ما سجلت اسمك جزاك الله خير قال اخونا هذا اخذت ام لم تأخذ لو راك ما سجلت اسمك عزاك الله - [02:09:51](#)

تفضل اعطيها اياها اعطيها اياه جزاك الله خير. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [02:10:15](#)